ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه **باب جناية البهيمة وعليها** يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا وقفها لاجل ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة او موقوفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث ووصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اختلف فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من اداتها على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعيرا على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب ان لم يسقه او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت

بيدها

بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير او وقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا ترجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق ولو نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا فقيمته واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما يقتسمانه بنسبة حقوقهما او فدا بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه

Copyright © King Saud University